بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

بحث موضوعه

" دور هيئات مكافحة الفساد في المحافظة على المال العام

دراسة مقارنة بين القانونين " الكويتي والمصري"

مقدمة من الباحث

مهنا متعب مهنا عوض الديحاني

إشراف

الأستاذ الدكتور : وليد محمد الشناوي

عميد كلية الحقوق – جامعة المنصورة

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ، وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾

سورة القصص الآية (٧٧)

المقدمة

تعريف الفساد المالي والإداري

غني عن البيان أن ظاهرة الفساد لا تقتصر على النشاط الإداري في الدولة، وإنما هي في الأصل أثم ديني، ونقيصة أخلاقية، تعتري النفس البشرية منذ خليقتها حتى قيام الساعة.

والفساد المالي والإداري في الجهاز الإداري للدولة هو ترجمة للفساد الديني والأخلاقي حيث لا يبالي من يرتكب جرائم الفساد بأي محظورات دينية، أو أخلاقية، أو اجتماعية؛ بل يزين له الشيطان طرق الكسب الحرام غير مبالي بالجزاء الاخروي، أو العقوبات الدنيوية.

المقصود بالفساد المالي والإداري

تجدر الإشارة هنا أن للفساد مدلولات عديدة تختلف باختلاف مضمونه، وما يصاحبه من تأثيرات على نواحي المجتمعات المختلفة، منها ذات مدلول لغوي وتعريفات فقهية ووفقا للتعريفات الواردة في المواثيق الدولية ذات الصلة وبعض من التشريعات الوطنية وهو مت سوف يحدد الباحث جانب منها على النحو الآتي :

١ – التعريف لغةً

تعريف الفساد لغة : الفساد نقيض الصلاح ، يقال : فسد يفسد فساداً. (١) ويقال فسد الشيء، يفسده فساداً، وهو فسد، أي أبطل وأضمحل. (٢)

٢ – تعريف الفساد في مجال الوظيفة العامة

يُعد فساداً في مجال الوظيفة العامة كل إنحراف يرتكبه موظف عام عند أستخدام المال العام، أو التصرف فيه على وجه يخالف إرادة المشرع، أو ينافي مبادئ الأخلاق والحيدة والنزاهة والشرف".(٣)

٣ – تعريف الفساد الوظيفي في الوثائق الدولية

عرفت جانب من الوثائق الدولية الفساد في مجال الوظيفة العامة نذكر منها :

أ – تعريف البنك الدولي للفساد :

عرف البنك الدولي للإنشاء والتعمير الفساد في مجال الوظيفة العامة بأنه " إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص" وهذا التعريف اقتصر على جرائم التربح التي يرتكبها الموظف العام

---

(١) المعجم الوسيط – باب فسد – ج ٥ – ص ٣٣

(٢) ابن منظور لسان العرب الجزء الثاني باب فسد ص ٣٤١٣

(٣) د. ماري أغناطيوس : مكافحة الفساد ، مسودة مشروع قانون حماية كاشفي الفساد وسبل الوقاية منه ، ط ٢٠٠٢ ، ص٣

ب – تعريف الفساد وفقا لمنظمة الشفافية الدولية ضد الفساد

عرفت منظمة الشفافية الدولية ضد الفساد بأنه "إساءة استعمال السلطة التي ائتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية" وهذا التعريف يقتصر على إساءة الموظف العام للسلطة والانحراف بها .

ج – تعريف الفساد وفقا للاتفاقية الدولية للأجهزة الشرطية

عرفت الاتفاقية الدولية للأجهزة الشرطية عام ٢٠٠٢ الفساد بأنه" الوعد أو الطلب، أو القبول، أو محاولة الحصول بطريق مباشر، أو غير مباشر على منفعة مادية، أو معنوية سواء لأنفسهم، أو لغيرهم مقابل القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل من أعمال وظائفهم". وهذا التعريف اقتصر على جريمة الرشوة التي يرتكبها الموظف العام (٤)

د – تعريف الفساد وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣ فقد وضعت تعريفا جامعا للفساد وعرفته بأنه " إتيان الموظف أداء غير سليم للواجب الوظيفي ،أو إساءة استغلال الوظيفة توقعاً للحصول على ميزة يوعد بها ، أو يقبلها بشكل مباشر أو غير مباشر للموظف ذاته أو لشخص آخر". وقد حددت هذه الاتفاقية الفساد في أنه الرشوة بجميع وجوهها والجرائم الملحقة بها، واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة والإثراء غير المشروع وغسل الأموال وإعاقة سير العدالة والتستر على جرائم الفساد والاشتراك في ارتكابها والشروع فيها. (٥)

تعريف الباحث للفساد في مجال الوظيفة العامة بأنه :

من مجمل ما سبق يمكن تعريف الفساد المالي والإداري بأنه " أي سلوك منحرف يستهدف تحقيق منافع بطرق غير مشروعة ابتغاءً لتحقيق مصالح ذاتية. ومن ثم يعد فسادا " كل سلوك أو تصرف إيجابي أو سلبي يقع من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو من حكمهم، يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية مادية أو معنوية أو اجتماعية لنفسه أو لأشخاص آخرين على حساب المصلحة العامة، أو استغلال وظيفته لتحقيق منافع شخصية على خلاف ما تقضي به القوانين واللوائح أو الأخلاقيات السائدة في المجتمع."

---

(٤) د. أحمد أنور : الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، دار مصر العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠١ ، ٥٦

(٥) د. محسن احمد الخضيري : غسيل الأموال ، الظاهرة والأسباب والعلاج ، مجموعة النيل للنشر– ط ٢٠٠٢ ، ص ١٧٨ .

وقد وضع المشرع المصري والكويتي تشريعات لإنشاء وتنظيم واختصاصات الأجهزة رقابية للحد من جرائم الفساد الإداري والمالي والكشف عنها وضبط مرتكبيها وتقديمهم للعدالة .

وسوف يحدد الباحث الهيئات والأجهزة المختصة بالكشف عن جرائم الفساد في كل من دولة الكويت وجمهورية مصر العربية من خلال الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: الهيئات والأجهزة المختصة بمكافحة الفساد في دولة الكويت

الفصل الثاني : الهيئات الرقابية في مصر لمكافحة الفساد

الفصل الأول

الهيئات والأجهزة المختصة بمكافحة الفساد في دولة الكويت

تقسيم :

أصدر المشرع بدولة الكويت العديد من التشريعات لمكافحة الفساد المالي والإداري في اطار الوظائف العامة وحماية للمال العام ، منها قانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء وتنظيم الهيئة العامة لمكافحة الفساد الإداري وحدد له اختصاصاته بهدف الحد من جرائم الفساد ، كما صدر قانون جهاز الرقابة المالية (ديوان المحاسبة) بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته المختص بالتحري عن أوجه الفساد المالي والإداري والإجراءات الوقائية وتعقب المتهمين بجرائم الفساد وتقديم للعدالة .

وسوف نبين ذلك من خلال المبحثين الآتتين :

المبحث الأول : الهيئة العامة لمكافحة الفساد الإداري طبقا للقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

المبحث الثاني : جهاز الرقابة المالية بالكويت (ديوان المحاسبة)

المبحث الأول

الهيئة العامة لمكافحة الفساد الإداري طبقا للقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

تقسيم :

أصدر المشرع بدولة الكويت قانون مكافحة الفساد رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ واللائحة التنفيذية بالمرسوم الأميري رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية حرصا من الدولة على مكافحة الفساد في الجهاز الإداري وكان القانون ترجمه لحرص الدولة لمكافحة الفساد بعد أن وقعت الحكومة الكويتية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي دعت الدول الموقعة في نص المادة السادسة منها على أن : تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات بحسب الاقتضاء تتولى منع الفساد" (٦)

---

(٦) د. حاتم محمد السيد عبد الله : الفساد وسبل مكافحته " دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية العربية والعالمية" ، دار الفكر والقانون بالمنصورة، ط ٢٠٢٠

ولعل الهدف من إصدار هذا القانون الحد من جرائم الفساد وآثاره على حاضر الدولة ومستقبلها، وإعاقة الخطط المبذولة لتحقيق خطة التنمية المستدامة وتحقيق مبدأ العدالة ومبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع ، واصبح واجب مكافحة الفساد واجب قومي وديني ومجتمعي لابد أن تتظافر فيه جهود كل الأفراد والجهات غير الرسمية والسلطات الرسمية في الدولة (٧)

ويُعد إصدار هذا القانون التزاماً على الدولة بعد أن وقعت وصدقت للاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد، حيث شعرت دول العالم بخطورة استشراء الفساد في مجتمعات الدول نظرا لتفشي الجرائم المنظمة العابرة للحدود، فلم يقتصر خطورتها على المستويات المحلية بل أصبحت ضرورة عالمية، لذلك يجب على جمع الدول والمنظمات الدولية التصدي لها، بهدف ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة اكفأ ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك استرداد الموجودات وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والإدارة السليمة للممتلكات العامة (٨)

وسوف نبين أهداف واختصاصات الهيئة العامة لمكافحة الفساد بدولة الكويت وفقا للقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ واللائحة التنفيذية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ والقواعد المنظمة لأداء عملها وتحقيق الأهداف من إنشائها والزام الفئات الخاضعة للقانون بتقديم إقرار الذمة المالية دوريا لبيان ما طرأ على الذمة المالية للمخاطبين بالقانون والتحري عن مصدرها على النحو التالي :

المطلب الأول : أهداف الهيئة العامة لمكافحة الفساد واختصاصاتها

المطلب الثاني : الإجراءات الوقائية للحد من الفساد

المطلب الأول

أهداف الهيئة العامة لمكافحة الفساد واختصاصاتها

ولقد عمدت دولة الكويت على تأسيس هيئة مستقلة لمكافحة الفساد يكون من أولى اهتمامها وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد موضع التنفيذ، وتدعيم التدابير الرامية لمنع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجح وإرساء ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد والعمل على مكافحة الفساد والتحري عنه ودرء مخاطرة وإثارة، وملاحقة مرتكبيه، وتجميد وحجز واسترداد

---

(٧) د. حسين مشاري العفيان : الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مطبعة جامعة الكويت ، ط ٢٠١٧

(٨) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة بدولة المكسيك في ديسمبر ٢٠٠٣

الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وتعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة المال العام بنزاهة وشفافية وتيسير التعاون الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة ووضع استراتيجية وطنية كاملة للنزاهة والشفافية وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية ([٩])

أولا : الهدف من الهيئة العامة لمكافحة الفساد

بالنظر الي نص المادة الرابعة من النظام الأساسي لهيئة مكافحة الفساد بالكويت رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ فقد حددت تلك المادة أهداف الهيئة على النحو التالي :

١ – تستهدف هيئة مكافحة الفساد إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها ، والعمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطرة وأثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وفقا للقانون والعمل على حماية أجهزة الدولة من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وسوء استخدام السلطة لتحقيق ومنافع خاصة ومنع الوساطة والمحسوبية ، ونظرا لخشية المبلغين عن جرائم الفساد من ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد فقد عملت الهيئة على حماية المبلغين عن جرائم الفساد .

٢ –تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات مكافحة الفساد باعتبار أن جرائم الفساد وخاصة جرائم غسل الأموال تعد من الجرائم عابرة الحدود

٣ –تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطر الفساد وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه.

ثانيا : اختصاصات الهيئة العامة لمكافحة الفساد

طبقاً لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ التي حددت مهام واختصاصات هيئة مكافحة الفساد بما يلي :

١ – وضع استراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها ومتابعة تنفيذها مع الجهات المختصة.

٢ – تلقي التقارير والشكاوى والمعلومات بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها وفي حالة التأكد من أنها تشكل شبهة جريمة يتم إحالتها إلى جهة التحقيق المختصة.

٣ – تلقي إقرارات الذمة المالية وتشكيل اللجان لفحصها.

([٩]) د. عصام عبد الفتاح مطر: الفساد الإداري ودور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، عام ٢٠١١

٤ – حماية المبلغين عن الفساد بالتنسيق مع الأجهزة المختصة.

٥ – إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لفسخ أي عقد تكون الدولة طرفا فيع أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات إذا تبين أنها أبرمت بناء على مخالفة لأحكام القانون أو يجرى تنفيذها بالمخالفة للعقد المبرم وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة

٦ – متابعة الإجراءات والتدابير التي تتولاها الجهات المختصة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة ن جرائم الفساد.

٧ – دراسة التشريعات والأدوات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري واقتراح التعديلات اللازمة عليها لمواكبة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت أو انضمت اليها وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة.

٨ – التنسيق مع وزارة الخارجية للتعاون مع الدول والمنظمات الخليجية والعربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الهادفة إلى منع الفساد وتمثيل الكويت في المؤتمرات والمحافل الدولية والإقليمية والعربية المتعلقة بمكافحة الفساد.

٩ – دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع الكويت فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.

١٠ – التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد والممارسات الفاسدة وأثارها على المجتمع وكيفية الوقاية منها ومكافحتها.

١١ – اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وأثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته.

١٢ – طلب التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة المتعلقة بها.

١٣ – إعداد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج وفقا للتشريعات النافذة .

١٤ – الطلب من الجهات المختصة إقامة الدعاوى الإدارية والمدنية اللازمة.

ويتبين من تلك الاختصاصات ان المشرع استهدف مكافحة الفساد الإداري بوضع استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد، وتلقي البلاغات والشكاوي من الأفراد والجهات الإدارية عن جرائم الفساد والتحري عنها، والتحقيق فيها وإحالة من ثبت ارتكابهم جريمة من جرائم الفساد الي الجهات المختصة بالتحقيق.

ثالثا : التعاون والتنسيق بين الهيئة العامة لمكافحة الفساد وهيئات المجتمع المدني

للوقاية من جرائم الفساد أعدت كافة هيئات مكافحة الفساد مجموعة من التوصيات لتوعية الأفراد والهيئات والمؤسسات بمخاطر الفساد المالي والإداري بدواوين الحكومة نذكر منها ما يلي :

١ – توعية كافة مستويات مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية وتبصيرها بمخاطر جرائم الفساد وأثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكيفية الوقاية منها ومكافحتها.

٢ – ضرورة التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد والممارسات الفاسدة وأثارها وكيفية الوقاية منها ومكافحتها.

٣ – دعم إجراءات البحوث والدراسات المتعلقة بحماية نزاهة ومكافحة الفساد وحث الجهات المعنية والمجتمع المدني على الإسهام في ذلك .

٤ – العمل على تنظيم وتشجيع إقامة المسابقات الثقافية بين مختلف شرائح المجتمع لنشر الثقافة والشفافية والنزاهة والعالة وتكافؤ الفرص والجدارة والاستحقاق والمساءلة واحترام القانون.

٥ –التنسيق بين هيئة مكافحة الفساد ووسائل الإعلام المختلفة لتوعية المجتمع وتبصرته بمخاطر الفساد حيث تتولى الهيئة بالتنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة توعية المجتمع وتبصرته بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وذلك من خلال تنظيم حملات توعية للرأي العام لدعم مكافحة الفساد ونشر ثقافة الإبلاغ عن وقائع الفساد. ونشر وتعميم مدونة سلوك للموظفين وللمواطنين تكون أساسا لتثقيف المجتمع نحو سلوك يهدف لمكافحة الفساد. وإتباع وسائل الإعلام لأسلوب منهجي في مجال التخطيط الإعلامي لمنع جرائم الفساد قبل ارتكابها والوقاية منها ، ولا بد من تسليط الضوء على دور الهيئة في ضبط أعمال الفساد والتصدي لها ونشر التقارير الصادرة عنها وحث الخاضعين على تقديم إقرارات الذمة في مواعيدها. والدعوة لاتباع سياسة الإصلاح الاداري في كل أجهزة الدولة واتخاذ وسائل فعالة للقضاء على الفساد. واستضافة وسائل الإعلام أهل الرأي والاختصاص في المجتمع للتبصرة بالفساد ومخاطرة وكيفية محاربته.

٦– التعاون مع دور العبادة للتوعية بمخاطر الفساد حيث قد حرصت الأديان السماوية وخاتمتها الشريعة الإسلامية على النهي عن الفساد بكل صوره وأشكاله وعاقبة المفسدين . لذلك على الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية بدور العبادة بترسيخ قيم الأمانة والنزاهة والتوعية بمخاطر الفساد على المجتمع والفرد وعلى القائمين على دور العبادة بمختلف الرسالات السماوية

وبيات الخطاب الديني الفساد ومخاطرة من الناحية الشرعية والأخلاقية والتأكيد على ان الشريعة الإسلامية تقوم على مبادئ ومكافحة الفساد. وتشجيعها على نشر ثقافة النزاهة والشفافية ونبذ مظاهر الفساد وهدر المال العام. والحث على تنمية وتقوية الوازع الديني لدى كل أفراد المجتمع حتى يكون مانعا لهم من ممارسة الفساد وارتكاب جرائمه. وغرس قيم النزهة من خلال طرح قصص التراث الإسلامي في هذا الخصوص.

المطلب الثاني

الإجراءات الوقائية للحد من جرائم الفساد

أستهدف المشرع الكويتي من إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد كشف جرائم الفساد وحدد الإجراءات الوقائية للقبض على الجناة بسلطة الهيئة منع المشتبه فيه من السفر ومنعه من إدارة أو التصرف في أمواله لحين انتهاء التحقيقات التي تجريها الهيئة أو النيابة العامة وتقديمهم للمحاكمة. وقد حدد القانون اختصاصات الهيئة في كل ما يتعلق بمكافحة الفساد وفحص إقرارات الذمة المالية للخاضعين لنظام تقديمها سواء قبل الالتحاق بالعمل أو الخدمة العامة أو كل فترة أو عقب انتهاء الخدمة لبيان الزيادة في ثروة الخاضع لها ومبرراتها، ووضع عقوبات مشددة إذا تقاعس الخاضع لها عن تقديمها أو أثبت بها بيانات غير حقيقية، وأجاز للهيئة إحالة المتهم إلى النيابة العامة لرفع الدعوى العمومية ضده .

وقد ألزم القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية للأفراد الذين حددهم القانون حيث تتلقي الهيئة إقرارات الذمة المالية للمخاطبين بالقانون وفحصها بهدف الكشف عن جرائم الكسب غير المشروع. (١٠)

ويعد الزام من شملهم القانون بتقديم إقرار الذمة المالية للهيئة العامة لمكافحة الفساد وفحصها ومراجعتها من التدابير الوقائية لكشف الفساد خاصة كبار الموظفين والمسئولين في الدولة وتعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة وهو ما نصت عليه ٥/٨ من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣ على أن " تقوم الدول الأطراف بما يتفق مع المبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية بوضع التدابير اللازمة التي تلزم الموظفين العموم بالكشف والإفصاح عن ذممهم المالية للسلطات المعنية (١١)

المقصود بإقرار الذمة المالية وفقا لقانون هيئة مكافحة الفساد

عرفت المادة الأولى من قانون إنشاء هيئة مكافحة الفساد بدولة لكويت رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ على أنه يقصد بالذمة المالية وفقا لأحكام هذا القانون " كل الحقوق المالية التي لفئات

---

(١٠) نشر في مجلة كويت اليوم العدد ١٢٦٣ السنة ٦٢ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١

(١١) د. عمار طارق عبد العزيز: الفساد الإداري وطرق معالجته ، منتدى المراجع والكتب القانونية– ط٢٠٠٨

معينة من أشخاص الدولة حددهم القانون على سبيل الحص، ويشمل ذلك كل ما يمكن تقويمه بالمال كالحقوق العينية الأصلية لهؤلاء الأشخاص مثل الأموال المنقولة والعقارية وكذلك الأموال المنقولة وحقوق الانتفاع سواء كانت داخل الدولة أم خارجها، كما تتضمن كل مالهم من حقوق شخصية في ذمة الغير وكل ما عليهم من ديون قبل الغي بالإضافة إلى الوكالات أو التفويضات ذات الأثر المالي الصادر منهم للغير أو الصادرة من الغير لصالحهم "

وقد حدد القانون الفئات الخاضعة لإقرارات الذمة المالية وهم رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وكل من يعمل في الدولة بدرجة وزير ورئيس مجلس الأمة وأعضاء المجلس ورئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضائه والقضاة والعاملين في وزارة العدل من محكمون وخبراء والمصفون والحراس القضائيون ووكلاء الدائنين والموثقون وأعضاء النيابة العامة ورئيس إدارة الفتوى والتشريع والعاملين ببلدية الكويت والعاملون بالهيئة العامة لمكافحة الفساد وديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين. (١٢)

وقد اعتبر القانون رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي تضطلع بمهام تنفيذية ويصدر قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء بتشكيلها أو بتعيين أعضائها من ضمن المكلفين بتقديم إقرارات الذمة المالية وكذلك شاغلي الوظائف القيادية من الدرجة الممتازة ووكيل وزارة ووكيل مساعد وأعضاء مجالس الإدارات والمديرون العموم ونوابهم ومساعدهم ورؤساء الجهات ونوابهم وأضاف العسكريون والدبلوماسيون والمديرون في الوزرات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة متى اضطلع بالمسؤوليات أو تمتع بالمزايا المقررة للوظيفة وكذلك ممثلو الدولة في عضوية مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها الدولة أو احدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة بصورة مباشرة بنصيب لا يقل عن ٢٥% من رأسمالها.

ويلاحظ الباحث أن المشرع الكويتي قرر العقوبة للخاضع لأحكامه كما قرر عقاب كل شخص ولو كان من غير الخاضعين سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، عاما أو خاصا استفاد فائدة جدية من هذه الجريمة وتحصل فعلا على ثراء مع علمه بذلك بل عاقب المستفيد من جريمة الكسب غير المشروع بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي في الجريمة.

---

(١٢) د. فيصل الكندري : مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة دراسة تحليلية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشان حماية الأموال العامة ، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة الكويت، ط ١٩٩٤

المبحث الثاني

جهاز الرقابة المالية بالكويت (ديوان المحاسبة)

يعد ديوان المحاسبة جهاز رقابي مستقل يتولى مراقبة حسابات الدوائر الحكومية والأموال التي تصرفها الدولة في عدد من المشاريع والهيئات الحكومية وقد نصت المادة ١٥١ من الدستور الكويتي على أن " ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله ويكون ملحقا بمجلس الأمة ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية ويقدم الديوان لكل من الحكومة ومجلس النواب تقريرا سنويا عن أعماله وملاحظاته وإعمالا لهذا النص صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة بدولة الكويت ونصت المادة الأولى منه على ان " تنشا هيئة مستقلة للمراقبة المالية تسمى ديوان المحاسبة وتلحق بمجلس الأمة.([1])

ويلاحظ من نصوص هذا القانون ان الهدف من إنشائه تحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة بما يكفل حمايتها وضمان استخدامها الاستخدام الأمثل والتأكد من تحقيق الخطط والبرامج الموضوعة لأهدافها وبلوغ غايتها حيث نص على ان يتولى الديوان مرابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الاعتمادات الواردة في الميزانية والاستيثاق من كفاية الأنظمة والوسائل المتبعة لصيانة الأموال العامة ومنع العبث بها كذلك يختص بمراجعة العقود الإدارية والمصروفات الحكومية ورصد المخالفات والأخطاء تحقيقا للمصلحة العامة.

الجهات الخاضعة لديوان المحاسبة

تخضع للرقابة المالية كافة الوزرات والمصالح العامة التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة وسائر الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة والشركات والمؤسسات التي يكون للدولة أو احد الأشخاص المعنوية العامة([2]) الأخرى نصيب في رأسمالها لا يقل عن ٥٠% منه أو تضمن لها حدا من الأرباح.

التشريعات المكملة للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤

حرصا من المشرع الكويتي لحماية المال العام ودرء الفساد عن التعاقدات الحكومية صدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة وتعديلاته بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ والهدف من تلك

([1]) د. عبد العزيز محمد عبد الله : أثر فعالية ديوان المحاسبة الكويتي على الحد من عمليات غسيل الأموال ، ، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة ، مجلد ٩ ، عدد ١٦ ، يوليو ٢٠٢٣ ، ص ١٣٣

([2]) م ٥ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤

القوانين حماية الأموال العامة ووضع عقوبات رادعة لكل من تسول نفسه الاستيلاء على المال العام أو التربح كما صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة وتعميمها .

اختصاصان ديوان المحاسبة

حدد القانون اختصاصات ديوان المحاسبة وفقا لأحكام المادة ٦ وما يليها ويمكن إجمالها فيما يلي :

١ – مراقبة تحصيل إيرادات الدولة وانفاق مصروفاتها

٢ – التحقق من ان الأجهزة الإدارية المنوط بها امر الجباية قامت بتحصيل إيرادات الدولة ومستحقاتها وتوريدها للخزائن العامة.

٣ – التثبت من تنفيذ الجهات المخاطبة بالقانون لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها.

٤ – التثبت من ان المصروفات قد صرفت في الأغراض التي خصصت الاعتمادات من أجلها وان المستندات المقدمة تأييدا للصرف صحيحة.

٥ – فحص ومراجعة القرارات الصادرة في شئون التوظف المشار اليها في القانون والخاصة بالتعيينات والترقيات والعلاوات والبدلات قد تمت وفقا للقوانين واللوائح.

٦ – مراقبة المناقصات الخاصة بالتوريدات اذا بلغت المناقصة مائة الف دينار.

٧ – كشف جرائم الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية في الجهات الخاضعة للقانون.

٨ – فحص ومراجعة اللوائح المالية والإدارية والمحاسبية وتقديم مقترحات بتعديلها .

وقد حدد الفصل الخامس من القانون المخالفات المالية بانها كل مخالفة للقواعد المالية المنصوص عليها في الدستور ومخالفات قانون الميزانية العامة للهيئات الخاضعة للقانون وقانون المناقصات وكل تصرف مشوب بالإهمال أو التقصير يترتب عليه صرف مبالغ غير مستحقة أو ضياع الحقوق المالية للدولة أو احد الأشخاص المعنوية العامة. [١]

---

(١) د. وائل إبراهيم راشد : دور ديوان المحاسبة في الرقابة الإدارية على الأموال العامة بدولة الكويت ، مجلة الملك عبد العزيز مجلد ١٣ عدد ١ ، ١٩٩٩ ، د. علي توفيق حجاج : التعليق على قرار إنشاء ديوان المحاسبة بالكويت ، المركز الإعلامي للديوان ، ٢٠١٣ ، ص ٤

الفصل الثاني

الهيئات الرقابية في مصر لمكافحة الفساد

تمهيد وتقسيم :

إعمالاً للاستحقاقات الدستورية لمكافحة الفساد من كافة أجهزة الدولة وسلطاتها وهيئاتها فقد إنشاء المشرع المصري العديد من الأجهزة الرقابية المستقلة لضبط الأداء الحكومي والإداري طبقا لنص المادة ٢٥١ من دستور ٢٠١٤ بأن " يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية ، وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها ، وتعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات ، هيئة الرقابة الإدارية . ويصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابي قانون يحدد اختصاصاتها ونظام عملها وضمانات استقلالها والحماية اللازمة لأعضائها وسائر أوضاعهم الوظيفية بما يكفل لهم الحياد والاستقلال . ويعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يعفى أي من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون ويحظر عليهم ما يحظر على الوزراء" (١)

وفيما يتعلق بمكافحة الفساد ألزم الدستور كافة الأجهزة والهيئات المختصة بالتنسيق فيما بينها من أجل ذك الغرض حيث نصت المادة ٢١٨ من الدستور ذاته على أن " تلتزم الدولة بمكافحة الفساد ، ويحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية المختصة بذلك ، وتعد من تلك الهيئات والأجهزة الجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية . وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد وتعزيز قيم النزاهة والشفافية ضمانا لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية وذلك على النحو الذي ينظمه القانون . (٢)

والى جانب ذلك تعد الأجهزة الرقابية على الجهاز الإداري للدولة أداة ضبط حالات الفساد الإداري والمالي لمكافحة الفساد الإداري والمالي في الأجهزة الإدارية، وتشديد الرقابة على أعمال الجهات الإدارية، أيا كان موقعها سواء داخل السلطة التنفيذية، أو السلطة القضائية،

---

(١) د. أماني محمود غانم، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠١٠، بدون رقم طبعة.

(٢) د. هيثم محمد محمود شريف: الرقابة المالية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، بدون دار نشر، ٢٠١٧،

أو السلطة التشريعية، لأن الفساد يستشري في كافة الأجهزة الإدارية. والرقابة على الأجهزة الإدارية قد تكون رقابة داخلية أو خارجية. (١)

والرقابة الداخلية تتمثل في الإدارات الداخلية الموجودة داخل الجهاز الإداري كمراقبة الإدارات المالية، أو إدارات الأمن لضبط مرتكبي وقائع الفساد، وتقديمهم لجهات التحقيق الداخلية، أو النيابة الإدارية لتوقيع الجزاءات الرادعة، أو إحالتهم للمحاكمة التأديبية أو النيابة العامة إن كانت تتضمن جرائم جنائية . (٢)

أما الرقابة الخارجية تتمثل في وجود أجهزة رقابية ذات اختصاصات فنية لمراجعة ومراقبة الأنشطة الإدارية في كافة المرافق العامة، التي تديرها الدولة، أو التي تساهم في رأسمالها بأي نسبة كانت أو كانت تقدم خدمات أو سلع أساسية أو منافع عامة .

ولذلك يجب أن تكون لهذه الجهات سلطات مراقبة أعمال كافة العاملين في هذه المرافق فيما يتعلق بأداء الواجبات الوظيفية ،ومدى التزامهم بالقوانين واللوائح ، سواء فيما يتعلق بكيفية أداء الواجب الوظيفي أو التصرف في المال العام أو استعماله أو استغلاله طبقا لما حدده القانون.

وقد الزمت المادة ٢١٧ من الدستور الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية ان تقدم تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء فور صدورها وعلى مجلس النواب ان ينظرها ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه وتنشر هذه التقارير على الرأي العام وتبلغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية سلطات التحقيق المختصة بما تكشفه من دلائل على ارتكاب المخالفات أو جرائم وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة وذلك كله وفقا لأحكام القانون .

وتتعدد الأجهزة الرقابية في مصر الي الجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية والهيئات والأجهزة الرقابية الأخرى نذكر منها من خلال المبحثين الآتتين :

المبحث الأول : الجهاز المركزي للمحاسبات

المبحث الثاني : هيئة الرقابة الإدارية

المبحث الثالث : الأجهزة المختصة بمكافحة الفساد

المبحث الأول

---

(١) د. أحمد مصطفى أحمد صبيح: الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، رسالة دكتوراه ٢٠١٤، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

(٢) د. بلال أمين زين الدين : ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية ، عام ٢٠١١ ص ٣٤

الجهاز المركزي للمحاسبات

يُعد الجهاز المركزي للمحاسبات جهازاً فنياً ماليا ومحاسبيا مستقلاً يراقب أوجه إنفاق المال العام في كافة الأجهزة الإدارية والوحدات الاقتصادية التي حددها القانون .

وقد نصت المادة ٢١٩ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ على أن " يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على المال العام المملوك للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والجهات الأخرى التي يحددها القانون ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة ومراجعة حساباتها الختامية "

وقد اصدر المشرع المصري القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وبموجب هذا القانون صار للجهاز المركزي للمحاسبات الشخصية الاعتبارية المستقلة الذي يضمن له القيام بدوره الرقابي، وكان تبعيته لرئيس الجمهورية ما يزيد من كفالة حسن أداء أعماله، والابتعاد عن ضغوط السلطة التنفيذية الذي يختص بمراقبتها، ومراقبة كافة الوحدات الإدارية والاقتصادية التابعة لها .([1])

اختصاصات الجهاز المركزي للمحاسبات فيما يتعلق بالمخالفات المالية.

الجهاز المركزي للمحاسبات منوط به كشف المخالفات المالية والتعقيب على القرارات التأديبية الصادرة عن الجهات الخاضعة لرقابته بشأنها فيما يتعلق بالمخالفات المالية حتى يتسنى أداء رسالته في حماية المال العام على النحو الآتي :

وقد حددت المادة الثانية من القانون أنواع الرقابة التي يباشرها الجهاز المركزي للمحاسبات على النحو التالي :

أ – الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني

ب – الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة

ج – الرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية [2]

وحددت المادة الثالثة من القانون الجهات الخاضعة للقانون وهي الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والشركات التي تساهم فيها شخص عام أو بنك حكومي بما لا يقل عن ٢٥% من رأسمالها والنقابات والاتحادات المهنية والعمالية والأحزاب السياسية واي جهة تعتبر أموالها أموال عامة .

([1]) صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٩

([2]) مستبدله بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

وحددت المادة الرابعة والخامسة من القانون الاختصاصات الآتية

١ – الكشف عن المخالفات المالية بشأن الإنفاق العام من الجهات التابعة للدولة

منح المشرع للجهاز المركزي اختصاصا على مراقبة أوجه إنفاق المال العام في الوحدات التابعة لرقابته، وهذا في مجال تنفيذ الخطة وتقويم الأداء إذا تم الصرف على خلاف القواعد والتعليمات المالية.(١)

لذلك يقتصر دور الجهاز على كشف المخالفات المالية ، وإحالتها للنيابة الإدارية، أو الجهة الإدارية التي يتبعها العامل ، أو التي وقعت فيها المخالفة ، وذلك من خلال ما يلي من إجراءات:

١ – فحص سجلات ودفاتر ومستندات وبيانات تحصيل الموارد المالية وسجلات الصرف، وكشف وقائع الاختلاس أو الإهمال وطلب إحالتها للتحقيق.

٢ – طلب البيانات والمعلومات اللازمة لمعاونة الجهاز في أحكام الرقابة والتفتيش ومتابعة أعمال الوحدات الإدارية.

٣ – التفتيش الدوري والمستمر على أعمال الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز في مقر كل محافظة أو الوحدات اللامركزية والهيئات والمؤسسات العامة.

٤ – تلقي البلاغات والشكاوي من الأفراد والجهات المختلفة عن المخالفات والجرائم التي تمس نزاهة الوظيفة العامة أو إهدار المال العام.

٥ – متابعة تقارير الجهاز للإدارات المختلفة حول ملاحظات الجهاز عن الأداء المالي للجهات الإدارية من عمليات المراقبة والمراجعة واقتراح تلافي وقوع المخالفات.

وقد حددت المادة ١١ من القانون المخالفات المالية وهي :

١ – مخالفة القواعد والإجراءات المالية المنصوص عليها في الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها

٢ – مخالفة القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذ الموازنة العامة للدولة

٣ – مخالفة القواعد والإجراءات الخاصة بالمشتريات والمبيعات وكافة النظم المالية والحسابية السارية

٤ – كل تصرف عمد أو بإهمال يترتب عليه صرب مبالغ من أموال الدولة بغير حق أو ضياع حق من حقوق الدولة أو الجهات التابعة لها

---

(١) د. إبراهيم الشحات محمد أبو جبل : الجهاز المركزي للمحاسبات (جهاز الرقابة والمحاسبة الأعلى في مص) ، مقال منشور بالمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، العدد ٤ سنة ٢٠٢٢ ، ص ١٩٧

وترتيبا على ما سبق فإن للجهاز المركزي للمحاسبات دور هام في الكشف عن أوجه الفساد المالي في الجهات الخاضعة له حال ارتكاب الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة آيا من المخالفات المالية السابقة جريمة من جرائم الوظيفة العامة أو جرائم الأموال العامة بها شبه الفساد وإحالة مرتكبها لجهات التحقيق المختصة تمهيدا لإحالته للقضاء المختص .([1])

المبحث الثاني

هيئة الرقابة الإدارية

هيئة الرقابة الإدارية هي إحدى أجهزة الرقابة الخارجية، وتمارس مهامها طبقا للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٤ بعد أن كانت تابعة للنيابة الإدارية في ظل القانون ٤٨٠ لسنة ١٩٥٨ ، وهي هيئة مستقلة كانت تابعة لرئيس مجلس الوزراء ثم صارت تابعة لرئيس الجمهورية مباشرة. وذلك بموجب تعديل القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧ العديد من الاختصاصات لمنع ومكافحة الفساد ليتلاءم مع المستجدات نحو الرقابة على المال العام ومكافحة الفساد (٢)

وتعد هيئة الرقابة الإدارية هيئة رقابية مستقلة تتبع رئيس الجمهورية وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري ([3]) وتهدف الهيئة إلى منع الفساد ومكافحته بكافة صورة واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للوقاية منه ضمانا لحسن أداء الوظيفة العامة وحفاظا على المال العام وغيره من الأموال المملوكة للدولة. [4]

وحددت المادة الثانية اختصاصات الهيئة على النحو التالي :

مع عدم الأخلال بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق وتختص هيئة الرقابة الإدارية بما يلي :

١ – بحث وتحري أسباب التقصير في العمل والإنتاج بما في ذلك الكشف عن عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية التي تعرقل السير المنتظم لأجهزة العامة واقتراح وسائل تلافيها.

([1]) د. محمود سليمان محمد : تقيم دور الجهاز المركزي للمحاسبات المصري ، مجلة كلية التجارة ، جامعة الزقازيق ، العدد ٤ ، أكتوبر ٢٠٢٣ ، ص ١٩٥، د. شرقاوي فرغل عطية فرغل : مكافحة الفساد الإداري في القانون والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة أسيوط. ٢٠١٧،

([2]) صدر برئاسة الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨ على ان ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لنشره

([3]) م ١ من القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧

([4]) أ . عمر جبار أحمد، ظاهرة الفساد الإداري ودور الهيئات الرقابية في مكافحتها، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية. ٢٠١٧

٢ – متابعة تنفيذ القوانين والتأكد من ان القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافيه لتحقيق الغرض منها .

٣ – الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم والعمل على منع وقوعها وضبط ما يقع منها ولها في سبيل ذلك الاستعانة برجال الشرطة وغيهم من رجال الضبطية القضائية وذوي الخبرة ويحرر محضر أو مذكرة حسب الأحوال تتضمن ما تم إجراؤه والنتيجة التي اسفر عنها.

٤ – بحث الشكاوى التي يقدمها المواطنون من مخالفة القوانين أو الإهمال في أداء الواجبات الوظيفية ومقترحاتهم فيما يعن لهم أو يلمسونه بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل وسرعة إنجازه وكذلك بحث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحي الإهمال أو الاستهتار أو سوء الإدارة أو الاستغلال وكذلك ما تتعرض له وسائل الإعلام المختلفة في هذه النواحي. ([1])

أولا : اختصاصات هيئة الرقابة الإدارية بأعمال التحري والفحص

نصت المادة السادسة من القانون على أن " يكون للرقابة الإدارية في سبيل مباشرة اختصاصاتها حق طلب أو الاطلاع أو التحفظ على أية ملفات أو بيانات أو أوراق أو الحصول على صور منها وذلك من الجهة الموجود فيها هذه الملفات أو البيانات أو الأوراق بما في ذلك الجهات التي تعتبر البيانات التي تتداولها سرية وكذلك استدعاء من ترى سماع أقوالهم كما يجوز لها ان تطلب وقف الموظف عن العمل وإبعاده مؤقتا عن مكان العمل إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويصدر قرار الإيقاف أو الإبعاد المؤقت من رئيس الجمهورية. ([2])

ويعاقب تأديبياً أي موظف في الجهات التي تباشر القابة الإدارية اختصاصاتها فيها يخفي بيانات يطلبها أعضاء الرقابة الإدارية، أو يمتنع عن تقديمها اليهم أو يرفض اطلاعهم عليها مهما كانت طبيعتها وكذلك كل من يمتنع عن تنفيذ طلب الاستدعاء. ([3])

وتجيز المادة التاسعة للرقابة الإدارية تفتيش الأشخاص ومنازل الموظفين المنسوبة اليهم المخالفات بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس الرقابة الإدارية أو من النيابة العامة إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء، ويجب في جميع الأحوال أن يكون الأذن كتابيا

([1]) د. رزق سعد علي : الاختصاص المستحدث لهيئة الرقابة الإدارية بالكشف عن الجرائم ومرتكبها ودوره في الحد من جرائم الفساد ، مقال منشور بالمجلة القانونية كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، ٢٠١٦ ، ص ١٩٩

([2]) م ٦ من القانون

([3]) د. أسامة حسنين عبيد : الأحكام المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦ ، ص ١١

على أنه يجوز لعضو الرقابة الإدارية أن يجري تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفون المنسوب اليهم المخلفات وللرقابة الإدارية الاستعانة برجال الشرطة أثناء أجراء التفتيش ويجب ان يحرر محضر بحصول التفتيش ونتيجته ووجود الموظف أو غيابه عند إجرائه.

ونرى ان أهداف هيئة الرقابة الإدارية تدور حول مكافحة الفساد المالي والإداري في الجهاز الإداري للدولة والجهات التابعة لها لضمان ما يلي :

١ – مكافحة الفساد بكل صوره وأشكاله ادريا وماليا داخل مؤسسات الدولة.

٢ – ضمان حسن أداء الوظائف العامة وتحقيق النزاهة والشفافية.

٣ – حماية المال العام من التلاعب أو الإهدار.

٤ – البحث والتحري عن أسباب القصور في العمل والإنتاج.

٥ – تلقي الشكاوى من المواطنين والجهات الأخرى عن مخالفة القوانين أو الإهمال في أداء الواجب الوظيفي

ويمكن إجمال اختصاصات هيئة الرقابة الإدارية بما يلي :

أولا: بحث وتحري أسباب القصور في العمل والإنتاج بما في ذلك الكشف عن عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية التي تعرقل السير المنتظم للأجهزة العامة واقتراح وسائل تلافيها .

ثانيا: متابعة تنفيذ القوانين والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها .

ثالثا : الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من الموظف أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها والعمل على منع وقوعها وضبط ما يقع فيها كما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجب الوظيفة أو الخدمة العامة بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة (١)

رابعا : بحث الشكاوى التي يقدمها الموظفون عن مخالفة القوانين أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة ومقترحاتهم فيما يعن لهم أو يلمسونها بقصد تحقيق الخدمات وانتظام سير العمل

---

(١) د. حسين عبد العال محمد : الرقابة الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري – دار الفكر العربي– عام ٢٠٠٤ – ص ٢١٣ وما بعدها ، د. عصام عبد الفتاح مطر – الفساد الإداري ودور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد الإداري– دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية عام ٢٠١١

وسرعة إنجازه وبحث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تخص نواحي الإهمال أو الاستهتار أو سوء الإدارة أم استغلال الوظيفة العامة. (١)

وتمارس هيئة الرقابة الإدارية كافة أشكال الرقابة المالية والفنية والإدارية وضبط الجرائم الجنائية وهي الجهة المنوط بها مكافحة الفساد الإداري والمالي وذلك من خلال ما يلي:

١ – بحث وتحري أسباب القصور في العمل والإنتاج وكشف أوجه التقصير المتعلقة بالنظم الإدارية والفنية والمالية واقتراح وسائل حلها.

٢ – بحث الشكاوى والبلاغات التي يقدمها المواطنين عن حالات الإهمال والتراخي في أداء الواجبات الوظيفية ومتابعة ما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة حول وقائع الفساد الإداري.

٣ – متابعة الجهات الإدارية لتنفيذ القوانين واللوائح والتأكد من حسن تطبيقها بما يحقق الصالح العام.

٤ – ضبط كافة الجرائم الجنائية العمدية مثل جرائم الرشوة واختلاس المال العام والاستيلاء على تسهيل المال العام والتربح واستغلال النفوذ أو الجرائم غير العمدية مثل التقصير والتراخي في أداء الواجبات الوظيفية.

المبحث الثالث

اللجان المختصة بمكافحة الفساد

تفعيلا لدور الأجهزة الرقابية لمكافحة الفساد أنشأت الدولة المصرية العديد من اللجان المختصة بمكافحة الفساد المالي والإداري نذكر منها :

أولا : اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد

أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٩٠ لسنة ٢٠١٠ والمعدل بالقرار ٤٩٣ لسنة ٢٠١٤ برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من "وزير التنمية المحلية والإدارية، وزير العدل، رئيس هيئة النيابة الإدارية، رئيس هيئة الرقابة الإدارية، وممثلين عن كل من وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، المخابرات العامة، الجهاز المركزي للمحاسبات، وحدة مكافحة غسل الأموال، النيابة العامة (٢)."

الإختصاصات والصلاحيات

---

(١) أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ (م ١) الرقابة الإدارية هيئة مستقلة تتبع رئيس المجلس التنفيذي وتشكل الهيئة من رئيس ونائب له وعدد كاف من الأعضاء.

(٢) د. عصام عبد الفتاح مطر: الفساد الإداري ودور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، عام ٢٠١١

١ – تفعيل الإنفاذ الفعلي لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى.

٢ – صياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها فى المحافل الدولية.

٣ – متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن هذه الإتفاقية وغيرها من الاتفاقات الدولية الأخرى وكذا تنسيق المشاركة فى أعمال المؤتمرات ذات الصلة والفرق والمجموعات المنبثقة عنها.

٤ – إجراء تقييم دوري للتشريعات واللوائح والقرارات الوطنية ذات الصلة بمنع ومكافحة الفساد والوقاية منه وتقرير مدى كفايتها وتوافقها مع نصوص الاتفاقيات الدولية التى وقعت عليها مصر.

ثالثا : اللجنة الفرعية التنسيقية لمكافحة الفساد

أنشئت اللجنة الفرعية التنسيقية لمكافحة الفساد المنبثقة عن اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠١٤ برئاسة السيد رئيس هيئة الرقابة الإدارية وعضوية ممثلين عن كل من "وزارة الداخلية، وزارة التنمية المحلية والتنمية الإدارية، وزارة الخارجية، وزارة العدل، النيابة العامة، المخابرات العامة، هيئة الرقابة الإدارية، الجهاز المركز للمحاسبات، هيئة النيابة الإدارية، وحدة مكافحة غسل الأموال"

وقد أنشت اللجنة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣ لتفعيل الإنفاذ الفعلي لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى وأجراء تقييم دوري للتشريعات واللوائح والقرارات الوطنية ذات الصلة بمنع ومكافحة الفساد والوقاية منه. (١)

وتشكل اللجنة الوطنية برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزير التنمية المحلية والإدارية ووزير العدل ورئيس هيئة النيابة الإدارية ورئيس هيئة الرقابة الإدارية وممثلين عن كل من وزارة الداخلية والخارجية والمخابرات العامة والجهاز المركزي للمحاسبات ووحدة مكافحة غسل الأموال والنائب العام.

وحدد القانون اختصاصها على النحو الاتي :

١ – إعداد الدراسات اللازمة لوضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

٢ ٠ تلقي البلاغات عن وقائع الفساد وتقصي الحقائق عن مرتكبيها ودراسة كافة مظاهر الفساد بوحدات الجهاز الإداري بالدولة .

---

(١) د. عمار طارق عبد العزيز: الفساد الإداري وطرق معالجته – منتدى المراجع والكتب القانونية- ط٢٠٠٨

٣ – اقتراح انسب الحلول للقضاء على مظاهر الفساد ووضع التوصيات الخاصة بنشر ثقافة النزاهة والشفافية بالمجتمع .([1])

ونرى أن هذه اللجان سوف تساعد في الحد من ظاهرة الفساد والمالي إلا انه يجب أن يكون لأعضائها صفة الضبطية القضائية لضبط الجرائم وتقديم المتهمين الي العدالة

الخاتمة

يختتم الباحث بالعديد من النتائج والتوصيات

أولا : النتائج

أولا : إن ظاهرة جرائم الفساد عديدة ومتعددة، لا تخلو دولة منها ، أياً كان طبيعة نظامها السياسي أو الاقتصادي– قديما أو حديثا – من ظاهرة الفساد بصورة عامة أو الفساد المالي والإداري بوجه خاص، وتختلف أسباب الفساد باختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والسياسية والقيم الدينية والاجتماعية السائدة، وكل ما يهم الدول أو المجتمع الدولي هو الحد من انتشار هذه الظاهرة، والقضاء على الأسباب التي تؤدي إلى تفشيها، وتخفيف الأثار المترتبة عليها .

ثانيا : يجب على كافة الإدارات الحكومية وغيرها اتباع وسائل الحوكمة في إدارة مرافق الدولة وخاصة المرافق الاجتماعية والاقتصادية، واستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة في تعاملات الإدارات فيما بينها، وتعاملاتها مع الأفراد وخاصة في مجال التعاقدات الحكومية.

ثالثا : تشجيع الأفراد عامة والموظفين خاصة على الإبلاغ عن جرائم الفساد ومرتكبيها، وضرورة تأمين وحماية المبلغين والشهود حماية شخصية على أرواحهم وأموالهم وسمعتهم ومراكزهم الوظيفية والاجتماعية، وكذلك ذويهم وذو القربى منهم.

رابعا : حماية الموظفين وغيرهم من البلاغات الكيدية، ومعاقبة مقدمي البلاغ إذا كانت بلاغتهم بسبب التنكيل والتشهير بالموظفين، أو لم تكن مؤيدة بقرائن وأدله تفيد صحة الاعتقاد بمضمون البلاغ، ووقائع الفساد المقدم عنها، وكفالة الضمانات الدستورية والتشريعية من الجهات الرقابة والقضائية عند التحري والتحقيق والمحاكمة.

خامسا : لم يتناول القانون الكويتي حكم تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة وهو ما أدى إلى استغلال بعض الموظفين الحكوميين نفوذهم السياسي في تحقيق مكاسب غير

([1]) د. محمد عبد الغني حسن: مهارات مقاومة ومواجهة الفساد، دور الشفافية والمساءلة في محاربة الفساد، مركز تطوير الأداء والتنمية، دار الساقي للطباعة والنشر، ط ٢٠٠٩

مشروعة، لذلك لم يجرم المشرع جريمة استغلال النفوذ، أو الاستجابة لرجاء أو وساطة أو توصية مثل التشريع المصري .

سادسا : لم يعد قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد في الكويت كافياً للحد من تلك

سابعا : على الرغم من تصدى دولة الكويت لجرائم الفساد الإداري وقامت بالتوقيع على العديد من اتفاقيات دولية بشان مكافحة الفساد وإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ ، إلا أنها لم تقرر إنشاء نيابة مختصة بالتحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي ترتكب داخل الجهاز الإداري بالدولة مثل التجربة المصرية

ثامنا : لم توقع دولة الكويت أو الحكومة المصرية على اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين واسترداد الأموال محل جرائم الفساد على الرغم من توفد العمال والموظفين والمستثمرين المصريين بدولة الكويت أو الكويتيين بالإقليم المصري

تاسعا : لم تتضمن التشريعات الإجرائية المصرية ضمانات كافية لحماية المبلغين وذويهم أو الشهود مما يؤدي إلى إحجام عن الإبلاغ عن جرائم الفساد، أو الإدلاء بالشهادة أمام سلطات التحقيق أو المحاكمات. وكذلك قانون الخدمة المدنية لم يتضمن الضمانات الكافية لحماية المبلغين والشهود بالنسبة لمراكزهم الوظيفية .

عاشرا : لم تنشئ دولة الكويت هيئة الرقابة الإدارية التي تختص بالكشف عن وقائع الفساد من خلال الاختصاصات التي يحددها قانون إنشاؤها مثل التعديلات التشريعية لقانون هيئة الرقابة القضائية المصرية مما اثقل كاهل الهيئة العامة لمكافحة الفساد وعدم قدرتها على كشف كافة جرائم الفساد بدولة الكويت. لذلك يوصي الباحث بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية لتلقي البلاغات عن الفساد الوظيفي وأجراء التحريات وتسليم المتهمين الي العدالة.

التوصيات

١ – يوصي البحث بوضع تشريع لتجريم جرائم الوظيفة العامة وجرائم التعدي على المال العام وتشديد العقاب حال ارتكاب الجريمة احد الموظفين العموميين

٢ – يوصي الباحث بإنشاء هيئة النيابة الإدارية وهى هيئة قضائية مستقلة تتولى التحقيق في المخالفات المالية والإدارية ورفع الدعاوى التأديبية أمام المحكمة التأديبية، وأن دولة الكويت بأمس الحاجة إلى إنشاء النيابة الإدارية يتخصص أعضائها في كشف الخلل الإداري ومحاربة الفساد الإداري، وكشف وسائل إخفاء أدلته، والاستفادة من التجربة المصرية في هذا الشأن، وإنشاء قضاءً ادرياً متخصصاً للنظر في جميع الدعاوى الإدارية، إلغاءً وتعويضاً على غرار مجلس الدولة الفرنسي والمصري .

٣ – يوصي الباحث بأبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول العربية لمكافحة الفساد وتسليم المجرمين ورد الأموال الي الدولة

٤ – يوصي الباحث بسن تشريعات حماية المبلغين والشهود وسرية بياناتهم الشخصية

٥ – يوصي الباحث بإعداد مدونة العمل الوظيفي وسلوكيات وآداب الوظيفة العامة تتضمن تبسيط وسائل العمل، وتحديد مهل أنجاز المعاملات يعبر أهم عامل في طريق مكافحة الفساد لأنه يضمن أمرين أساسيين يعول عليهما المواطن الأهمية الكبرى لتحقيق ما يلي :

أ– أنجاز معاملاته بأقل نفقة ممكنة.

ب – أنجاز معاملاته بأسرع وبأقرب مكان ممكن وبالتالي بأسرع وقت ممكن.

٦ – اتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية في الهيكل الوظيفي لخفض حالات الفساد الوظيفي مثل :

أ – أجراء تنقلات دورية بين الموظفين (كلما أمكن ذلك) يمكن أن يسهل ويعمل على تخفيض حالات الرشوة السائدة.

ب– تشكيل لجان خاصة لوضع نظام متكامل لأداء الموظفين ويقوم بإجراء تفتيش دوري بين الدوائر والوزارات وأعداد التقارير الخاصة بذلك.

ج– وضع مصنف يتضمن تقسيم الوظائف العامة على وفق طبيعة مهامها إلى فئات ورتب تتطلب من شاغليها مؤهلات ومعارف من مستوى واحد (أي اعتماد معيار الكفاءة والخبرة).

د – تحديد سلسلة رواتب لكل فئة من الفئات الواردة في المصنف بعد أجراء دراسة مقارنة للوظائف المتشابهة في القطاعين العام والخاص.

٧ – نوصي بإنشاء نظام رقابي فعّال مستقل مهمته الإشراف ومتابعة الممارسات التي تتم من قبل الوزراء والموظفين العاملين في كل وزارة ومؤسسة يتولى ما يلي :

أ – إعداد الدراسة اللازمة لوضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

ب – وضع أنسب الإجراءات والآليات للتنسيق بين الأجهزة الرقابية بالدولة لتبادل المعلومات والخبرات فيما بينها.

ج – تلقى البلاغات عن وقائع الفساد وتقصى الحقائق عن مرتكبيها ، ودراسة كافة مظاهر الفساد بوحدات الجهاز الإدارى للدولة.

د – إقتراح أنسب الحلول للقضاء على مظاهر الفساد ووضع التوصيات الخاصة بنشر ثقافة النزاهة والشفافية بالمجتمع.

٨ – نوصي بتفعيل إدارة الخدمات بمعنى أن يطال جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات أي أن تعطى إدارات الخدمات ذات العلاقة بالجمهور الأولوية بتحقيق ما يلي من أهداف

أ– إعادة هيكلية هذه الإدارات وبنيتها وتحديد مهامها وصلاحياتها بحيث يُعاد تكوينها على أسس علمية ومسلمات معروفة أبرزها خلو هذه التنظيمات والهيكليات من الازدواجيتان وتنازع الصلاحيات إيجاباً كان أم سلباً وبالتالي ضياع المسؤولية وهدر النفقات وسوء تحديد المهام وتقادم شروط التعيين.

ب. العنصر البشري في هذه الإدارات بحيث يُختار الأجدر والأنسب على قاعدة تكافؤ الفرص والمؤهلات والتنافس والعمل على إيجاد حلول لمعالجة ظاهرة البطالة.

ج. أساليب العمل، بحيث يعاد النظر في هذه الأساليب لجهة تبسيطها وجعلها أكثر مرونة وتحديد أصول أنجاز المعاملات.

د. وسائل العمل من أدوات وتجهيزات وآلات ومعدات تعتبر من لزوميات أساليب العمل.

٩ – العمل على إيجاد السبل اللازمة للخروج من نفق الفساد والإرهاب دون الوقوع في حلقة مفرغة ممثلة في البدء بإصلاح الدمار الهائل في المنظومة القيمية، وأنماط التفكير وما يرافقها من أمراض كالانتهازية والسلبية ولغة التحاور المشوهة مع الذات والآخر.

١٠– إشاعة المدركات الأخلاقية والدينية والثقافي والحضارية بين عموم المواطنين.

خلاصة البحث

خلص الباحث إلى أن مكافحة الفساد الإداري والمالي لا يمكن أن تتحقق من خلال حلول جزئية، بل ينبغي أن تكون شاملة تتناول جميع مرتكزات الإدارة من بنيتها وهيكليتها إلى العنصر البشري العامل فيها إلى أساليب العمل السائدة بها

قائمة المراجع القانونية والعلمية

المراجع العامة والمتخصصة

د. أماني محمود غانم، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠١٠

د. إبراهيم الشحات محمد أبو جبل : الجهاز المركزي للمحاسبات (جهاز الرقابة والمحاسبة الأعلى في مص) ، مقال منشور بالمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، العدد ٤ سنة ٢٠٢٢

د. أسامة حسنين عبيد : الأحكام المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦

د. أمين زين الدين: ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار الفكر العربي، ط ٢٠٠٩

د. حاتم محمد السيد عبد الله : الفساد وسبل مكافحته " دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية العربية والعالمية" ، دار الفكر والقانون بالمنصورة، ط ٢٠٢٠

د. حسين مشاري العفيان : الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مطبعة جامعة الكويت ، ط ٢٠١٧

د. حسين عبد العال محمد : الرقابة الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري – دار الفكر العربي– عام ٢٠٠٤

د. رزق سعد علي : الاختصاص المستحدث لهيئة الرقابة الإدارية بالكشف عن الجرائم ومرتكبها ودوره في الحد من جرائم الفساد ، مقال منشور بالمجلة القانونية كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، ٢٠١٦ ١٩٩

د. صلاح محمد الغزالي : مفاهيم مكافحة الفساد (الآليات والتشريعات) سلسلة الحوكمة الكويت، ط ٢٠١٨

د. عبد العزيز محمد عبد الله : أثر فعالية ديوان المحاسبة الكويتي على الحد من عمليات غسيل الأموال ، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة ، مجلد ٩ ، عدد ١٦ ، يوليو ٢٠٢٣

د. عزيزة الشريف : مساءلة الموظف العام في الكويت ، المسؤولية الإدارية والجنائية والمدنية مطبوعات جامعة الكويت، عام ١٩٩٧

د. عصام عبد الفتاح مطر – الفساد الإداري ودور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد الإداري– دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية عام ٢٠١١

د. علي توفيق حجاج : التعليق على قرار إنشاء ديوان المحاسبة بالكويت ، المركز الإعلامي للديوان ، ٢٠١٣

د. عمار طارق عبد العزيز: الفساد الإداري وطرق معالجته – منتدى المراجع والكتب القانونية– ط٢٠٠٨

د. فيصل الكندري : مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة دراسة تحليلية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشان حماية الأموال العامة ، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة الكويت، ط ١٩٩٤

د. محمد عبد الغني حسن: مهارات مقاومة ومواجهة الفساد، دور الشفافية والمساءلة في محاربة الفساد، مركز تطوير الأداء والتنمية، دار الساقي للطباعة والنشر، ط ٢٠٠٩

د. محمود سليمان محمد : تقيم دور الجهاز المركزي للمحاسبات المصري ، مجلة كلية التجارة ، جامعة الزقازيق ، العدد ٤ ، أكتوبر ٢٠٢٣
د. وائل إبراهيم راشد : دور ديوان المحاسبة في الرقابة الإدارية على الأموال العامة بدولة الكويت ، مجلة الملك عبد العزيز مجلد ١٣ عدد ١ ، ١٩٩٩

٢ – الرسائل العلمية

د. أحمد مصطفى أحمد صبيح: الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس. ٢٠١٤
د. بلال أمين زين الدين : ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية ، عام ٢٠١١
د. خالد بن عبد الرحمن حسن : الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ٢٠٠٧
د. شرقاوي فرغل عطية فرغل : مكافحة الفساد الإداري في القانون والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة أسيوط. ٢٠١٧،
د. عمر جبار أحمد، ظاهرة الفساد الإداري ودور الهيئات الرقابية في مكافحتها، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية. ٢٠١٧

الفهرس

مقدمة البحث : تعريف الفساد المالي والإداري
الفصل الأول: الهيئات والأجهزة المختصة بمكافحة الفساد في دولة الكويت
المبحث الأول : الهيئة العامة لمكافحة الفساد وفقا للقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية
المطلب الأول :أهداف الهيئة العامة لمكافحة الفساد واختصاصاتها
المطلب الثاني : الإجراءات الوقائية للحد من جرائم الفساد
المبحث الثاني : جهاز الرقابة المالية بالكويت (ديوان المحاسبة)
الفصل الثاني : الهيئات الرقابية في مصر لمكافحة الفساد
المبحث الأول : لجهاز المركزي للمحاسبات
المبحث الثاني :هيئة الرقابة الإدارية
المبحث الثالث : اللجان المختصة بمكافحة الفساد

نتائج البحث

المقترحات والتوصيات

قائمة المراجع القانونية

" **وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين** "